



الشرعية لذا بات من الضروري إصدار تشريع خاص بمكافحة هذه الطاهرة الخطرة مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الدولية التي تضمن حماية الحقوق والحريات الفردية والعامّة.. ولأجله تم تشريع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

رئاسة اقليم كوردستان – العراق

رقم القرار : ٣

تاريخ القرار : ٢٠٠٥/٨/٦

### قرار

بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق بجلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠٠٥ استنادا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل والمادة (٦) من النظام الداخلي للمجلس ، وللصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، اصدرنا القرار الاتي :

اولا : يخول السيد رئيس اقليم كوردستان – العراق باجراء المشاورات مع الاطراف العراقية باسم شعب كوردستان – العراق بصدد تثبيت حقوق شعب كوردستان في دستور العراق الدائم.  
ثانيا : ينفذ هذا القرار اعتبارا من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود البارزاني

رئيس اقليم كوردستان – العراق